الأمم المتحدة

A/C.5/58/28

الجمعية العامة

Distr.: General
9 December 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الخامسة
البندان ١١٣ و ١٢١
مسائل حقوق الطفل وحمايتها
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.28

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

موجز

ستقرر الجمعية العامة بموجب مشروع القرار A/C.3/58/L.28، أن تمول من الميزانية العادية، الأنشطة الواردة في إطار ولاية الممثل الخاص للأمين العام، المعني بالأطفال والصراع المسلح.

وستصل الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ الولاية الحالية لمكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، إلى مبلغ (إجماليه) ٧٠٠ ٥٣ ٦ دولار. ومن المقدر على هذا الأساس أن يسمح الرصيد الحالي المتبقي من الموارد الخارجة عن الميزانية المتاح للمكتب، بتمويل العملية الحالية حتى تموز/يوليه ٢٠٠٤.

غير أن من المتوقع، أن يتم في ربيع عام ٢٠٠٤، تقديم تقرير الأمين العام عن التقييم الشامل لنطاق وفعالية تناول منظومة الأمم المتحدة لهذه المسألة، بما يشمل توصيات تتعلق بتعزيز هذه الأنشطة وتعميمها، وإدماجها، والمحافظة عليها، وهو التقييم الذي طلبته الجمعية

101203 101203 03-64679 (A)

العامة في الجزء الخامس من قرارها ٥٧/١٩٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ونظرا لما قد يطرأ في نطاق برامج عمل مكتب الممثل الخاص وأسلوب تشغيله من تغييرات نتيجة لهذا التقييم الشامل، يوصى بأن تواصل اللجنة الخامسة في الدورة المستأنفة الثامنة والخمسين، إعادة نظرها في مسألة تمويل المكتب.

أولا – مقدمة

١ – في الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار A/C.3/58/L.28 بصيغته المعدلة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٢٩ بلدا عن التصويت وقدم إلى اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.28.

٢ – وفي هذا البيان، وجه انتباه اللجنة الثالثة إلى الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأعادت فيه أيضا تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وورد في البيان أن المسألة المعروضة تقع خارج نطاق اختصاص اللجنة الثالثة وينبغي إحالتها إلى اللجنة الخامسة للنظر فيها على النحو المناسب.

ثانيا – الطلبات الواردة في مشروع القرار والإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية والخاصة بالميزانية

٣ – ستقرر الجمعية العامة بموجب الفقرة ١ من الصيغة المنقحة شفويا لمشروع القرار A/C.3/58/L.28، أن تمول من الميزانية العادية الأنشطة الواردة في إطار ولاية الممثل الخاص للأمين العام، المعني بالأطفال والصراع المسلح.

ثالثا – معلومات أساسية

٤ – أوصت الجمعية العامة في قرارها ٥١/٧٧ المؤرخ ١٢كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بأن يعين الأمين العام لفترة ثلاث سنوات ممثلا خاصا يعنى بأثر الصراع المسلح على الأطفال. وناشدت الجمعية العامة أيضا الدول والمؤسسات المعنية أن تقدم تبرعات لتمويل عمل الممثل الخاص. وعين الأمين العام الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح في

أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ويرد وصف بمسؤوليات الممثل الخاص في الوثيقتين A/51/306 وAdd.1.

٥ - وورد في الجزء الرابع من القرار ١٠٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإن الجمعية العامة (أ) رحبت بتعيين الممثل الخاص؛ و (ب) أوصت الأمين العام بأن يكفل إتاحة الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي مهمته على نحو فعال؛ و (ج) شجعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص؛ و (د) طلبت إلى الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لذلك الغرض.

٦ - وفي الجزء الثالث من القرار ١٤٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أوصت الجمعية العامة الأمين العام بتمديد ولاية الممثل الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى. وفي الجزء الخامس من القرار ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أوصت الجمعية العامة الأمين العام أيضا بتمديد ولاية الممثل الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى.

٧ - وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني للأطفال والصراعات المسلحة. وقدمت اليونيسيف ومفوضية شؤون اللاجئين ٠٠٠ ١٠٠ دولار و ٠٠٠ ٥٠ دولار على التوالي كإسهام أولي في الصندوق الاستئماني. وقد ظل مكتب الممثل الخاص يمول بشكل كامل منذ إنشائه، من التبرعات المقدمة له.

رابعا - الحالة المالية الراهنة

٨ - كان الرصيد المخصص لأنشطة الأطفال والصراعات المسلحة من الموارد الخارجة عن الميزانية يصل في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، إلى حوالي ٠٠٠ ١٢٣ ٢ دولار وهو مبلغ من شأنه أن يتيح تمويل العمليات الحالية لمكتب الممثل الخاص إلى غاية تموز/يوليه ٢٠٠٤.

خامسا - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة

٩ - يرد وصف أهداف مكتب الممثل الخاص وأنشطته وما يتصل به من توصيات تتعلق بالفترات المقبلة في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/546-S/2003/1053).

سادسا – الترتيبات الإدارية والمالية وبيان الاحتياجات الإضافية

١٠ – استنادا إلى العدد الحقيقي للموظفين الذين يشتغلون في مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح ورتبهم خلال السنوات الثلاث الماضية وبناء على نمط النفقات غير المتصلة بالوظائف، يتوقع أن يحتاج المكتب لكي يحافظ على نفس نطاق وطبيعة برنامج أنشطته مبلغا قدره ٧٠٠ ٠٥٣ ٦ دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١١- وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام في الجزء الخامس من قرارها ١٩٠/٥٧ أن يجري تقييما شاملا لنطاق وفعالية تناول منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، بما يشمل توصيات تتعلق بتعزيز هذه الأنشطة وتعميمها وإدماجها والمحافظة عليها، وأن يقدم تقريره إليها لتنظر فيه في دورتها الثامنة والخمسين. ومن المتوقع أن يتم تقديم التقرير في ربيع عام ٢٠٠٤. ونظرا لما قد يطرأ في برنامج عمل مكتب الممثل الخاص وأسلوب تشغيله، من أثر نتيجة التقييم الشامل، تستصوب أن تواصل الجمعية العامة النظر في مسألة تمويل المكتب من الميزانية العادية المنبثقة عن مشروع القرار A/C.3/58/L.28 في سياق المداولات التي سيجريها في ربيع عام ٢٠٠٤ بشأن تقرير الأمين العام المتعلق بهذا الموضوع.

١٢ – واستنادا إلى الحالة المالية الراهنة وكما ورد ذكره في الفقرة ٨ أعلاه، لا يتوقع في الوقت الحالي أن يؤثر إرجاء النظر في الاحتياجات المتصلة بالتمويل سلبا في تنفيذ أنشطة مكتب الممثل الخاص.

سابعا – الخلاصة

١٣ – ريثما يتم الانتهاء من التقييم الشامل لتناول منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، يوصى بأن يرجأ أي إجراء تمويلي يعتمد تبعا لمشروع القرار A/C.3/58/L.28 وبأن تواصل الجمعية العامة النظر فيه في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة في ربيع عام ٢٠٠٤ وذلك في سياق نظرها في تقرير الأمين العام الذي طلبت منه في الجزء الخامس من قرارها ١٩٠/٥٧ أن يقدمه إليها.